

هون يعوم بجواميج في البيت كما يعتاده الصحا ولو قد هلي  
ذلك بتكلف ومن بعضها فيه وهوبتكي فليس صغار  
ان الانسان قل ما يحلوا عن ذلك وقيل المريعين من  
لا يقدر علي الا ان يهادي بين اثنين والصحيح ان من  
مخبرين فضا حوا يجي خاسح البيت فهو مريعين ولو اسكنه  
القيام بها في البيت اذ ليس للمريعين بمجرى القيام بها  
فيه القيام لسول ومخوه قظا تكلف بعض المتأخرين وقال  
لو يخطو ثلاثة خطوات بلا سمين فكصم والا فكريين وهذا  
ضميف جدا اذ المريض لا يجوز عن هذا العذر ان تكلف  
خلاصه من جسس في السجن ليعقل فضا صا اوجها فكصم  
فاذا ضرب ليعقل فكريين اذ اقتل في تلك الحالة ومن في  
السفينة فكصم فاذا هاجت الامواج فكريين ومن في  
صف القتال فكصم فاذا بارز فكريين في تلك الحالة  
ولو اعيد الي السجن ولم يقبل اوجه من البارز او كنت  
الامواج فكريين صا صحيحا فتتصرفان من جميع المال  
فظ لو هاجت الامواج وتلاطمت وضيء الفرق فكريين  
ح ولو اخذه السبح فخر او انكسرت السفينة وبي علي  
لوح واحد فكريين ولو طلق امراته بعد اضطراب السفينة  
قبل انكارها لم يكن فارا لقط امراته حامل بطنها اطلق  
فهي ككريين شيخ لو اخذها وجه الولادة فكريين اذ اشرفت  
علي الهلاك الا انه قد ياخذها الوجه ثم يسكن فذلك  
لا يعتبر كرض يعقبه برء وانما يعتبر وجه اخذ الولادة اذ اعتبر  
مرض الموت وما يتصل بالموت قال صط ذكره في الاصل  
سائل تدل علي ان الشرط خوف الهلاك عما لا يكون  
صاحب فراش خلاصه لو اخذها اطلق فافعلت في تلك

الحالة

الحالة يعتبر من ائلك لو سلت من ذلك حازما صنعت  
في ذلك كله صي صاحب فراش طلعتها بصرح ثم مرضت ثم ماتت  
في العدة لم يكن فارا ولعله في صحته با بانها مرضت وعجز عن عزله  
حتى ابانها في مرضه لم ترته ولو قدر علي عزله ترثها ابانها  
في مرضه وهي لا يتوارثان فصار مجال يتوارثان ككوت  
احدهما فنا فتفق او المرأة كتابه فاسلت لم ترته ولو ارتدت  
في عدتها واسلت لم ترته علي طلاقها بمرض نفسه فانت  
به ترته صنف وينبغي ان لا ترث من قال في مرضه قد كنت  
انتك في صحتي او ترثتك بلا شهود او بيننا رضاع  
قبل النكاح او ترثتك في العدة وانكرت المرأة ذلك  
بانت منه وترثه لا لوصدقة مريض قال انتك في صحتي  
وصفت عدتك فصدقتك فلها التزويج في الحال قاضي خان  
قال لا سرة كنت طلعتك ثلاثا في صحتي وكذا سرة المرأة  
بمات وهي في العدة ورثته صل مات فقالت قد ابانني  
في مرض موتي وانما في العدة ولو ارثه وقالت الورثة ابانني  
في صحته قبل قولها الا ان يبرهن انه في صحته وهذا يخالف  
ما لو قالت اسلت قبل موته وقال الورثة بعد موته  
فالقول للورثة ابانها في مرضه فانت به وقالت لم تمض  
عدتي صدقت بيمين ولو طال المدة فلو نكحت لا ترثه  
امرأة العين لو اقتصرت نفسها في مرض موتها لا ترثه اذ الورثة  
من قبلها فكذا في كل فرقة يتبع بعيني من قبلها ولو جات الورثة  
منها في مرضها اذ سالت طلعتها سرة بمرئها طلاقها  
يفعل اجبي ووجد في مرضه فلو كان التعليق في مرضه ايضا  
ترثه لا لوعلمه به في صحته وكليو حصل التعلين بمنزل سواك  
كجي راسن الشهر ولو علمت بعلها فلو لم يمت به لا ترثه

١٥